



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات
الدفع بعدم دستورية قانون

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 غشت 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
العميد المالي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات
الدفع بعدم دستورية قانون**

الباب الثاني

**شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية
قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة
المادة 4**

مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحال.

المادة 5

يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛
- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعى أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛

- أن تؤدي عنها وديعة قضائية يتم تحديد مبلغها وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتع مثير الدفع بالمساعدة القضائية؛
- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبر صاحب الدفع أنه يمس بالحقوق والحرابيات التي يضمها الدستور؛

- أن تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه.

- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحال؛

- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.

يجب أن ترافق المذكرة بنسخ منها متساوية لعدد الأطراف، عند

الباب الأول

**أحكام عامة
المادة الأولى**

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحرابيات التي يضمها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ- القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق والحرابيات التي يضمها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحرابيات التي يضمها الدستور؛

ب- أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛

ج- دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحرابيات التي يضمها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة.

4. عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛

5. إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتذرع إصلاحه.

المادة 9

إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعي عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام المادة 121 من قانون المسطورة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور قرار محكمة النقض بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

الباب الثالث

اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون

المادة 10

يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المشار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقاً لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فوراً الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة.

غير أنه إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة المذكورة تبت في الدفع مباشرة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ولا يمكنها إثارته تلقائياً.

المادة 11

تبت الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض في جدية الدفع بمقرر معلم، داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الإحالـة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، أو من تاريخ إثارة الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة، وتحيل هذه الأخيرة الدفع إلى المحكمة الدستورية.

يحال مقرر محكمة النقض، في هذه الحالة، إلى المحكمة الدستورية مرفقاً بمذكرات ومستنتاجات الأطراف، كما يبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.

يوجه مقرر محكمة النقض المعلم بعدم الدفع بعدم دستورية

الاقتضاء، بأى وثيقة أخرى يرغب الطرف المعنى في الإدلاء بها أمام المحكمة.

المادة 6

يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المشار إليها، للشروط المشار إليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إثارته أمامها.

للمحكمة أن تندى مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ تقديم المذكورة الكتابية بشأن الدفع.

يكون مقررها بعدم القبول معللاً وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى محكمة النقض داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إثارتها.

وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فوراً للأطراف.

المادة 7

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده.

غير أن المحكمة تستأنف البت في الدعوى فوراً إذا بلغت، طبقاً لأحكام المادتين 11 و 23 بعده، بقرار محكمة النقض القاضي برد الدفع أو بقرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.

ويتعين على المحكمة، عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار الأطراف بذلك.

المادة 8

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية:

1. إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛

2. اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛

3. اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛

<p>المادة 16 تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إليها أو إثارته أمامها، بتبليغه فوراً إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.</p> <p>المادة 17 لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإذاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحده المحكمة الدستورية.</p> <p>المادة 18 تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب. لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء وأسباب معقولة وبما لا يتعارض مع مقتضيات المادة 21 بعده، تمديد هذه الآجال.</p> <p>المادة 19 بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>المادة 20 تكون الجلسة أمام المحكمة الدستورية علنية، ماعدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة سرية الجلسة طبقاً لنظامها الداخلي.</p> <p>المادة 21 تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.</p> <p>المادة 22 يترب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقاً لأحكام الفصل 134 من الدستور.</p>	<p>قانون، فوراً، إلى المحكمة الدستورية وإلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع. وفي جميع الأحوال، يبلغ مقرر محكمة النقض، فور صدوره، إلى أطراف الدفع.</p> <p>المادة 12 إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون داخل الأجل المنصوص عليه، في المادة 11 أعلاه، يحال هذا الدفع تلقائياً إلى المحكمة الدستورية.</p> <p>المادة 13 توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة أمامها إلى غاية صدور قرارها القاضي برد الدفع أو إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع. غير أنها لا توقف البت في الحالات الآتية: 1. إذا تعلق الأمر بحرمان شخص من حرية في القضية التي أثير بمناسبتها الدفع؛ 2. إذا كان القانون ينص على أجل محدد للبت في القضية المعروضة على النقض، أو كانت محكمة النقض ملزمة بالبت فيها على سبيل الاستعجال؛ 3. إذا كان من شأن وقف البت في القضية إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعدى إصلاحه.</p> <p>الباب الرابع شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه</p> <p>المادة 14 تحدد مسطورة البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة والمنصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بعده.</p> <p>المادة 15 يترب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.</p>
---	---

المذكرات والوثائق المدلّى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية المستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.

المادة 25

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

المادة 26

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 23

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض والمحكمة المشار إليها الدفع، وإلى الأطراف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره.

يتم فوراً إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

نشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 24

يمكن تطبيقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب